

الوسيط في المذهب

\$ الطرف الثالث .

فيما يقبل التدارك .

كما لو شهدا على عين مال ورجعا بعد التسليم فلا يقبل رجوعهما في الإسترداد وفي وجوب

الغرم للحيلولة قولان .

أحدهما لا يجب لأنه يتوقع إقرار الخصم فكيف يغرم والعين قائم لا كالعراق والطلاق اللذين

لا تدارك لهما .

والثاني وهو الأقيس أنه يجب لأن الحيلولة تنجزت وإقرار الخصم بعيد وكذا القولان فيمن أقر

بدار لزيد ثم لعمره وتسلم الدار إلى زيد وهل يغرم القيمة لعمره للحيلولة فيه قولان .

فرع لو ظهر كون الشاهدين عبيدين أو كافرين أو صبيين انتقض القضاء وبأن أنه لا طلاق ولا

عراق وكذا إن كانا فاسقين وقلنا ينقض القضاء وإن كان ذلك أمرا لا يتدارك كقتل فيجب

الغرم على القاضي بخطئه ومحلّه ماله أو بيت المال فيه قولان ولا يرجع على الصبيين لأن

التقصير من جهته إذ لم يبحث ولا على الفاسقين فإنهما معذوران في كتمان الفسق وهل يرجع

على العبيدين والكافرين فيه قولان ذكرنا